

Distr.: General
6 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والسبعين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الرأي رقم ٤٧/٢٠١٤ (اليمن)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

بشأن نادر صالح محسن صالح اليافعي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحكم انضمامها إليه في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وقد أقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02179 180315 190315



* 1 5 0 2 1 7 9 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- كان نادر صالح محسن صالح اليافعي، وهو من مواليد عام ١٩٩٢، يعمل في مؤسسة البريد في اليمن. وهو متزوج ولديه طفلان. وحسبما أُفيد به، فهو نشط في الحركة الوطنية الجنوبية، التي تطالب بانفصال اليمن الجنوبي عن الجمهورية اليمنية.
- ٥- وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ألقت قوات الأمن القبض على السيد اليافعي في نقطة تفتيش في مدينة الحوطة، محافظة لحج، وكان برفقته صديقان. وحسبما زُعم، فقد اعتُدي عليهم جميعاً بـقسوة واقتيدوا إلى سجن الأمن القومي في خورمكسر، محافظة عدن، حيث احتُجزوا. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أُفرج عن الصديقين ونُقل السيد اليافعي إلى سجن الأمن القومي في صنعاء.
- ٦- ويخبر المصدر الفريق العامل بأن والدي السيد اليافعي علما من صديقيه أنه محتجز لدى جهاز الأمن القومي. واتصلت الأسرة بالسلطات المحلية، بما فيها مكتب جهاز الأمن

القومي، للاستفسار عن حالة السيد اليافعي ومكان وجوده. وحسبما أُفيد به، رفض الموظفون تقديم أي ردود للأسرة لفترة قاربت ستة أشهر.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، نشرت الصحيفة السعودية "المدينة"، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أي أسبوعين بعد اعتقاله، مقالاً عنوانه: "اعتقال أحد محتطفي نائب القنصل السعودي الخالدي"، في إشارة إلى السيد اليافعي. وأوضح مقال الصحيفة أن السيد اليافعي اعتُقل في سياق حملة اعتقالات واسعة أعقبت اختطاف نائب القنصل السعودي في اليمن الجنوبي، عبد الله الخالدي، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ في عدن من قبل جماعة مرتبطة بتنظيم القاعدة. ووصف المقال، الذي يستند حسبما أُفيد به إلى السلطات اليمنية، السيد اليافعي باعتباره أخطر عنصر في الجماعة. وتطعن الأسرة في التهم الموجهة إلى السيد اليافعي وتؤكد أنه اعتُقل بسبب أنشطته في إطار الحركة الوطنية الجنوبية. ويؤكد المصدر أن جهاز الأمن القومي، رغم ظهور هذه المعلومات بشأن السيد اليافعي، دأب لأسابيع بعد ذلك على إنكار أنه موجود رهن الاحتجاز.

٨- وأفيد بأن الممثل الإقليمي لمحافظة لحج، أحمد عبد الله الماجدي، وبعد إحالة رسائل عدة من الأسرة إلى السلطات، كتب في ١٠ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى مدير جهاز الأمن السياسي وإلى رئيس جهاز الأمن القومي في صنعاء طالباً الإذن للسيد اليافعي باستقبال والديه وزوجته. ويفيد المصدر بأن السيد اليافعي حصل في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي ستة أشهر تقريباً بعد اعتقاله، على إذن الاتصال هاتفياً بأسرته من سجن الأمن القومي.

٩- وأنداك، أخبر السيد اليافعي أسرته بأنه لم يُبلغ بأسباب احتجازه ولم يُعرض على أي سلطة قضائية منذ اعتقاله؛ وأنه كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في السجن المركزي في صنعاء ولم يُسمح له بأن يتصل بأي شخص، بمن في ذلك محام؛ وأنه تعرّض للإيذاء والعنف البدني لدى اعتقاله وخلال فترة احتجازه، بما في ذلك الضرب بأعقاب البنادق والحرق بالسجائر في مختلف أطراف جسمه.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد اليافعي، ومنذ آخر اتصال له بأسرته، لا يزال محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي. ويشدد المصدر على أنه سُلِبَ حريته منذ ما يقارب عاماً، ولم يُسمح له بالتكلم مع أسرته سوى مرة واحدة ولبضع دقائق. وحسبما أُفيد به، لم يُسمح بعد لأسرته بأن تزوره أو تتصل به.

١١- ويجزم المصدر بأن سلب السيد اليافعي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه. ويقول إنه سُلِبَ حريته دون أي أساس قانوني منذ لحظة اعتقاله ولا يزال محتجزاً حتى الآن. وقد اعتُقل السيد اليافعي دون مذكرة توقيف ولم يُبلغ بالتهم الموجهة له. وحُرِمَ من إمكانية الطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية. ولم يخضع حتى الآن لأي إجراءات جنائية عادية

ولا يعرف بالتالي التهم التي تبرر سلبه حريته. ووفقاً للمصدر، فإن ذلك ينتهك أحكام المادتين ٣٢ (ب) و ٣٢ (ج) من الدستور اليمني ويخالف كذلك أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- ويجزم المصدر بأن سلب السيد اليافعي حريته يندرج أيضاً ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه. ويدعي أنه لم تُقدّم أي أدلة أو تهم تؤكد أن السيد اليافعي متورط في اختطاف الدبلوماسي السعودي. غير أنه يؤكد أن السيد اليافعي نشيط في الحركة الوطنية الجنوبية ويدعي أن اعتقاله واحتجازه ليسا حالة منعزلة، إذ اعتقلت قوات الأمن واحتجزت عشرات من أعضاء الحركة في الظروف ذاتها ودون تهمة أو محاكمة. ويزعم المصدر أن السيد اليافعي اعتُقل واحتُجز بسبب نشاطه السياسي، وهو ما يشكل، على حد رأي المصدر، انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وللحق في حرية التجمع السلمي اللذين تكفلهما أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ويجزم المصدر كذلك بأن سلب السيد اليافعي حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه، لأنه حرّم من حقه في محاكمة عادلة، خلافاً لما تنص عليه المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبصفة خاصة، فإن احتجاز السيد اليافعي ستة أشهر بمعزل عن العالم الخارجي وكذلك احتجازه المتواصل دون محاكمة ينتهكان حقه في أن يمثل على الفور أمام سلطة قضائية. وعلاوة على ذلك، لم يُبلغ السيد اليافعي بالتهمة الموجهة إليه ولم يُسمح له بأن يتصل بمحامٍ وهو الآن يخضع للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ولا يمكنه استقبال أقاربه أو الاتصال بهم.

رد الحكومة

١٤- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة اليمنية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وطلب منها أن تقدم إليه معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن لنادر صالح محسن صالح اليافعي وتوضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه وتوافقها مع القانون الدولي. ولم ترد الحكومة على الادعاءات التي أحيلت إليها.

١٥- ورغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه يجوز له أن يصدر رأيه بشأن احتجاز السيد اليافعي وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة.

المناقشة

١٦- بما أن الحكومة لم تطعن في صحة ما قدمه المصدر من معلومات موثوق بها ظاهرياً، فإن الفريق العامل يعتبرها ذات مصداقية.

١٧- ويدكر الفريق العامل بأنه خلص في قضايا مماثلة سابقة بشأن اليمن إلى أنه اعتُقل أشخاص دون مذكرة توقيف واحتُجزوا دون أي تهم جنائية أو مساعدة قضائية ودون محاكمة أمام هيئة قضائية^(١).

١٨- وفيما يتعلق بهذه القضية، وخلافاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتُقل السيد اليافعي دون مذكرة توقيف في آب/أغسطس ٢٠١٣ واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي دون إمكانية الحصول على أي مساعدة قضائية أو أي معلومات بشأن أسباب احتجازه أو الأسس القانونية التي تبرر سلبه حريته. وبعد مرور أكثر من سنة على اعتقاله، لم يمثل أمام سلطة قضائية. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ينبغي أن يُعرض فوراً^(٢) على سلطة قضائية أي شخص يجري اعتقاله أو احتجازه بتهمة جنائية ويحق له أن يحاكم خلال أجل معقول أو يُفْرَج عنه. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، يحق لأي محتجز أن يطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة وأن يُفْرَج عنه إذا خلصت المحكمة إلى أن الاحتجاز غير قانوني. وبموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، يحق لأي شخص، في أي قضية جنائية، أن يتصل بمحامٍ من اختياره.

١٩- ويرى الفريق العامل فيما يتعلق بهذه القضية أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بلغ من الخطورة درجة تضيي على سلب السيد اليافعي حريته طابعاً تعسفياً.

٢٠- وبالتالي، يندرج سلب السيد اليافعي حريته ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٢١- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يعتبر سلب نادر صالح محسن صالح اليافعي حريته تعسفياً نظراً لمخالفته لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

(١) انظر، في هذا الصدد، البلاغ رقم ٢٠١٢/١٩ (اليمن)، الرأي المعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٧ (اليمن)، الرأي المعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٢) ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن المادة ٩ (حق الشخص في الحرية والأمن)، أن لفظة "فوراً" تعني خلال بضعة أيام (الفقرة ٢).

- ٢٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة اليمنية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع نادر صالح محسن صالح اليافعي وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٣- ويعتقد الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات القضية، أن جبر الضرر المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن نادر صالح محسن صالح اليافعي ومنحه حقاً في التعويض يمكن فرضه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٤- ويرى الفريق، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق)، أنه من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بتعذيب السيد اليافعي وإساءة معاملته إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]